

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة

من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة

من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات

ذات منشأ أو المصدرة من شركة

الصينية Prinx Chengshan (Shandong) Tire Company Ltd

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة ، من المطاط للحافلات (الأتوبيسات)

والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات

تنتهي في ٢٠١٣/٣/٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزاري

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٣/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة في ٢٠١٨/١/١٠ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُعدل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ أو المصدر من شركة Prinx Chengshan (Shandong) Tire Company Ltd الصينية إلى (١١٪) من القيمة CIF وتنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥

### ( المادة الثانية )

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل